

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

تخصص: القانون الاداري

رقم:

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق

من إعداد الطالبين: - تاهمي مصطفى

- قسمية عصام الدين

تحت عنوان:

رقابة القاضي الإداري على القرارات الإدارية في الظروف الاستثنائية

لجنة المناقشة:

رئيسا.....

جامعة: المسيلة

مهدي رضا

اسم ولقب الاستاذ(ة):

مشرفا ومقررا.....

جامعة: المسيلة

لجلط فواز

اسم ولقب الاستاذ(ة):

مناقشا.....

جامعة: المسيلة

مقروف محمد

اسم ولقب الاستاذ(ة):

السنة الدراسية: 2021-2022

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: مصطفى

اللقب: تاهمي

اسم الأب: العربي

اسم ولقب الأم: ذوادى حورية

تاريخ الميلاد: 1984/12/17 مكان الميلاد: الحسيلة

رقم الهاتف: 0697.41.02.32

البريد الإلكتروني: ustayha - Tahmi @ Hotmail . com

العنوان الشخصي: حي عدل 1000 مسكن المويلاحة - الحسيلة

الباكالوريا:

المعدل: 10,61 الشعبة/التخصص: الآداب والعلوم الإسلامية سنة الحصول على شهادة البكالوريا: جوان 7

التخصص: في الحقوق

التخصص: الحقوق الدفعة/ سنة التخرج: 2013

الماستر:

التخصص: الماستر الدفعة/ سنة التخرج:

المعدل التراكمي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☒ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وظيفة عسومي: X قطاع خاص:

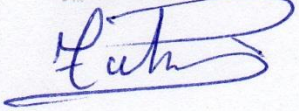
المصلحة المستفيدة: DwpTic اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل: منصرف محلل

الصفة:

موظف دائم: X موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب



تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

الممضي أدناه،

سيد(ة) تاهي مصطفى

صفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب بالسنة المتأخرة ماستر ثانوي إداري

حامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200934712

صادرة بتاريخ 2017.01.18 عن دائرة/ بلدية المسيلة

سجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

مكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

رقابة القاضي الإداري على القرار الإداري

في الظروف الاستثنائية

سرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
طلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

.....

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: عصام الدين علي
اللقب: قسسية
اسم ولقب الأم: مارون جميلة
تاريخ الميلاد: 1991/01/23 مكان الميلاد: الحسنة
رقم الهاتف: 066.84.01.62
البريد الإلكتروني: Samsamado28@gmail.com
العنوان الشخصي: حي علي 1000 مسكن الحسنة

الباكالتوريا:

المعدل: 10.66 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة
سنة الحصول على شهادة الباكلوريا: 2016

التخصص:

تخصص الليسانس: قانون عام
الدفعة/ سنة التخرج: 2019

الماستر:

تخصص الماستر: (المعدل العام)
الدفعة/ سنة التخرج:

الوضعية المهنية:

عاطل عن العمل:

موظف: ☒

في حالة موظف:

قطاع خاص:

وظيفة عمومي: ☒

اسم المؤسسة / الشركة:

DSN

المصلحة المتكاملة:

الرتبة في العمل: موظف

الصفة:

نوع العقد:

موظف في إطار عقود:

موظف دائم:

☒

امضاء الطالب



ية الحقوق والعلوم السياسية

سم : (الحقوق)

مرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

سيد(ة) قسسية عاصم الدين

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب ماستر ثانية تخصص قانون إداري

لحاميل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 2003.6.649

لصادرة بتاريخ 2016/104/24 عن دائرة/ بلدية المسيلة

لمسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

المكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة ب :

رقابة القاضي الإداري على القرار الإداري في الظروف

الاستثنائية

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

امضاء المعني

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أنار لنا طريق العلم ووفقنا لإتمام هذا العمل رغم كل الصعاب، نسأل الله

عز وجل أن يكون خالصا لوجهه وان يجعله في ميزان حسناتنا.

نتوجه بكل فخر واعتزاز بالشكر الجزيل الى من غرسوا فينا حب العلم والمعرفة الى اساتذتنا

الكرام دون استثناء، ونخص بالذكر الاستاذ الفاضل المشرف لجلط فواز الذي كان سندنا

لنا في إنجاح هذا العمل المتواضع فشكرا جزيلا.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع الى:

- الوالدين الكريمين أطال الله في عمريهما

- زوجتي وأبنائي: اياك وآلاء وأدم، إخوتي وأخواتي وأبنائهم.

- كل أصدقائي الأوفياء.

- كل أساتذتي

تاهمي مصطفى

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

الى من كانا سببا في وجودي ومصدر الحنان والأمان

أمي وأبي

الى أعز الناس الى قلبي إخوتي وأخواتي

الى زوجتي وقرة عيني آدم

مقدمة

من المسلم به أن القضاء هو أكثر أجهزة الدولة التي لها القدرة على إخضاع أعمال الإدارة للرقابة وذلك لكونه سلطة محايدة ومستقلة عن الإرادة العامة ويهدف بذلك الى تحقيق المصلحة العامة وإصلاح نشاط الإدارة بما يتوافق مع مبدأ سيادة القانون، إضافة الى حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية من التعسف الإداري الذي يمكن أن يمارس عليهم، خاصة في أوقات الأزمات والظروف التي يعتبرها القانون استثنائية أين يصبح للإدارة مجالا أكبر وصلاحيات أوسع من التي كانت في الظروف العادية، فقد تمر الدولة ببعض الظروف الاستثنائية كالأضطرابات الداخلية والفتن والحروب والأزمات الاقتصادية أو انتشار وباء أو فيروس يهدد حياة السكان، تجعل من غير الممكن معالجة الوضع بالنصوص العادية كما في الظروف العادية، وتتصب اختصاصات القضاء الإداري غالبا وفي كل الدول تقريبا على فكرة القرار الإداري، لأنه يعتبر جوهر الأعمال الإدارية لذا يعمل القضاء الإداري على ضمان احترام الحقوق والحريات من خلال الرقابة عليها وذلك لان وجود الإدارة طرفا في علاقة قانونية مع الأفراد وبما تتمتع به من سلطة وامتيازات كثيرة قد تؤدي في كثير من الأحيان الى ارتكاب بعض الأخطاء عند اصدار قراراتها دون رؤية حيث تؤدي هذه الأخطاء الى الضرر بالأفراد والاعتداء على حقوقهم وهذا ما يستلزم تنظيم رقابة على أعمال الإدارة يكون الهدف منها ضمان عدم اعتداء الإدارة على حقوق الافراد التي كفلتها مختلف الدساتير والقوانين، ولهذا فالقضاء الإداري يهدف الى تقويم اعمال الإدارة وتصرفاتها اذا ما جانبت الصواب وحادت عن احترام القوانين.

الاشكالية: ماهي حدود ونطاق رقابة القاضي الإداري على مشروعية القرارات الإدارية في الظروف الاستثنائية؟

فرضيات الدراسة:

- يتمتع القاضي الإداري بصلاحيات واسعة رقابته على قرارات الادارة تختلف من مرحلة الى أخرى (الظرف العادي، والاستثنائي) .
- الظرف الاستثنائي لا يمنح الادارة الحق في تجاوز مبدأ المشروعية ومخالفته ويقتضي منها التقيد به.

أهمية الموضوع:

تكمن في توضيح بعض الجوانب الخاصة بعملية الرقابة القضائية على الاعمال الإدارية والمتمثلة أساسا في القرارات الصادرة في ظل الظروف الاستثنائية مع التطرق الى بعض من هذه القرارات والاحكام القضائية في كل من قضاء مجلس الدولة الفرنسي والقضاء الإداري الجزائري، إضافة الى تحليل بعض من هذه النصوص المنظمة للحالة الاستثنائية في الجزائر مع التطرق الى شروط تطبيق الحالة الاستثنائية، ناهيك عن توضيح للطرف المتضرر أساس الطعن سواء بالإلغاء أو التعويض ضد القرار المشوب بعيب والمخالف لمبدأ المشروعية.

أسباب اختيار الموضوع:

- تمثلت الاسباب التي دعت الى اختيار هذا الموضوع في:
- الميولات الشخصية لدراسة القضاء الاداري وقد شكلت النسبة الأوفر في اختياري لهذا الموضوع.
- باعتبارنا موظفين في القطاع العام لفت انتباهنا الى نفور الموظفين من مكتب المنازعات بسبب المشاكل التي تعترض المراحل التي تمر بها الدعاوى القضائية، إضافة الى زيادة سعة الاطلاع على كل ماله علاقة بالأعمال الادارية وما يصدر عنها من قرارات.
- كون الظروف الاستثنائية حالات غير متوقعة تحدث فجأة وهو مايستلزم دراسة مسبقة حتى يتمكن الفرد من معرفة حقوقه.

الدراسات السابقة: هناك عدة مؤلفات تناولت بالدراسة رقابة القضاء الاداري على أعمال الادارة والضبط الاداري في الظروف الاستثنائية، وتنوعت هذه الدراسات بين الكتب مراد بدران،

الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008

والمقالات العلمية الاكاديمية: بوطيب بن ناصر و هبة العوادي، رقابة القضاء الاداري على أعمال الادارة في النظام القانوني الجزائري، مجلة الميزان، عدد 01، 2016
 واطروحات الدكتوراه: رضية بركايل، مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدولة، 1 أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2020.
 وتختلف دراستنا عن هذه الدراسات في أنها تتناول مختلف جوانب رقابة القاضي الاداري على القرارات الادارية الصادرة في ظل الظروف الاستثنائية والمسؤولية الخطئية المترتبة عن القرار.

مناهج الدراسة:

بالنظر الى موضوع الدراسة فقد تطلب الأمر الاعتماد على مجموعة من المناهج والمزاوجة بينها في بعض المحطات، فاعتمدنا على المنهج الوصفي لوصف موضوع الدراسة خاصة في الفصل الأول، اضافة الى المنهج التحليلي الذي تم توظيفه لتحليل بعض المواد القانونية، أما المنهج الآخر فهو المنهج المقارن والذي أعتمد من وجهة نظري الخاصة أنه لا يمكن الاستغناء عنه في الدراسات القانونية، وقد تم الاعتماد عليه من خلال مقارنة بعض المواد القانونية الواردة في مختلف المراسيم والقوانين المختلفة مع مواد واردة في مراسيم سابقة أو في قوانين دول أخرى.

تم تقسيم الدراسة الى فصلين يضم كل فصل مبحثين او ثلاث حسب الضرورة، أين حرصنا على مراعاة التوازن بين الفصلين في توزيع المباحث والمطالب.

مقدمة.

الفصل الأول: مضمون الرقابة الادارية القضائية والظروف الاستثنائية.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة القضائية

المبحث الثاني: مفهوم الظروف الاستثنائية

الفصل الثاني: فعالية الرقابة القضائية الادارية على مشروعية القرارات الادارية

المبحث الاول: رقابة القضاء الاداري من خلال دعوى الالغاء في ظل الظروف الاستثنائية

المبحث الثاني: رقابة القضاء الاداري من خلال دعوى التعويض في ظل الظروف الاستثنائية

خاتمة.

الفصل الأول

الفصل الأول: مضمون الرقابة القضائية الادارية والظروف الاستثنائية

تمهيد:

يعتبر القضاء الاداري الهيئة المخولة والمختصة في دراسة مدى مشروعية القرارات الادارية التي تصدرها الهيئات الادارية المحلية منها أو المركزية ، كما أنه الجهاز الرسمي الذي يفرض حكم القانون على جميع الهيئات مهما كان مركزها وموقعها وطبيعتها، كما يفرضه على الأفراد وهو ما يؤدي في النهاية الى اقامة وتكريس دولة الحق والقانون، وتهدف الرقابة القضائية الى حماية الأفراد وذلك بإلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون والتي ألحقت بهم ضررا معينا أو بالحكم بالتعويض للأفراد عن الضرر الذي يمسهم جراء تسيير المرافق العامة أو بفعل الموظفين في الدولة مستغلين فترة الظرف الاستثنائي .

المبحث الأول: مفهوم الرقابة القضائية الادارية.

عرفت الرقابة القضائية على نشاط الادارة تطورات كبيرة وهامة في القوانين المقارنة وخاصة القانون الفرنسي فوصلت الى مستوى أصبح فيه النشاط الاداري موضوع تحت مجهر القضاء الاداري يراقب من خلاله شرعية هذا النشاط عبر الوسائل المتاحة للأفراد للطعن في شرعية الاعمال الادارية بصفة عامة والضبط الاداري بصفة خاصة.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية.

هناك العديد من التعريفات التي تناولت الرقابة القضائية والتي يمكن أن نستشف منها تعريفاً موحدًا وجملًا من خصائص الرقابة القضائية.

الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية.

تعددت معاني الرقابة القضائية عند الفقهاء، فهناك من عرفها بأنها " تلك السلطة القانونية والاختصاصات المخولة للجهات القضائية بناءً على نصوص القانون والتي بمقتضاها يكون لهذه المحاكم سلطة البت فيما يدخل في اختصاصاتها من مسائل تكون الادارة طرفاً فيها بأحكام نهائية".

كما عرفها البعض بأنها " الرقابة التي يقوم بها القضاء على أعمال الادارة العامة وذلك لتحقيق من شرعية العمل الاداري وعدم مخالفته للقانون".¹

يقصد بالرقابة القضائية على أعمال الادارة تلك الرقابة التي تمارسها الهيئات القضائية الادارية على اختلاف أنواعها ودرجاتها عن طريق الدعاوى القضائية التي يحركها ذوو الشأن للمطالبة بإلغاء قرار اداري غير مشروع أو للمطالبة بحقوق تتعلق بعقود ادارية.²

عرفها عمار عوابدي بقوله " الرقابة القضائية تمارسها وتباشرها المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها (إدارية ، محاكم عادية، مدنية جنائية) وعلى إختلاف درجاتها ومستوياتها وذلك بواسطة

1 بن علله محمد و عبيدي ابتسام، الرقابة البرلمانية والقضائية على أعمال الادارة في الحالات الاستثنائية. مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، جامعة أحمد دراية .كلية الحقوق ، 2019-2020، ص58.

2 بوطيب بن ناصر و هبة العوادي، رقابة القضاء الاداري على أعمال الادارة في النظام القانوني الجزائري، مجلة الميزان، عدد 01، 2016، ص106.

تحريك الدعوى والطعون المختلفة ضد أعمال السلطات الإدارية غير المشروعة مثل دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل¹

يقول العميد فيديل "إن مبدأ المشروعية ليس مجرد اطار خارجي يحيط بالنشاط الاداري ويحصره في نطاق الحدود التي رسمتها القواعد التشريعية والنصوص الدستورية بل انه فوق ذلك يقوم على فكرة التحديد الذاتي اذ يفرض على الادارة الخضوع للقرارات والقواعد الصادرة عنها ذاتها أي القرارات الادارية"².

خصائص الرقابة القضائية:

- 1- أن الجهة القضائية المكلفة بالرقابة على أعمال الإدارة قد اكتسبت الاختصاص بناء على نصوص دستورية أو قانونية.
- 2- لا تتحرك الرقابة القضائية من تلقاء نفسها وإنما برفع دعوى قضائية من طرف ذوي المصلحة والصفة.
- 3- الرقابة القضائية لما لها من قواعد وإجراءات منصوص عليها في القانون لكفالة حق الخصوم في الدفاع عن أنفسهم من جهة ولضمان الموضوعية والاختصاص في الفصل في الدعاوى من جهة أخرى.
- 4- الرقابة القضائية هي رقابة مشروعية حيث لا يملك القاضي سوى الحكم بمشروعية التصرف أو بطلانه بالإضافة على حق التعويض عن الأضرار الناجمة عنه.
- 5- تكون الاحكام الصادرة من طرف القضاء لها قوة الشيء المقضي فيه، وما يترتب عن ذلك من وجوب تنفيذها³.

1 عمار عوابدي، عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص24.

2 أسود ياسين، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص199.

3 سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة وتاريخ، ص230.

الفرع الثاني: تناسب الرقابة القضائية مع الظروف المؤثرة في هيئات الضبط الاداري

تطبيقا لقاعدة التناسب يتعين أن تنصب رقابة القضاء الإداري في كل حالة مع الظروف التي تتدخل هيئات الضبط الإداري في ظلها ومن ثم فلا يمكن اعتبار تدابير أعمال الإدارة مشروعة الا اذا كانت متوافقة مع الظروف المحيطة بها بحيث ينبغي أن تتناسب الرقابة القضائية مع ظروف ممارسة الحرية وأن تتغير بتغير الزمان والمكان.

عامل المكان:

إن ارتباط الرقابة القضائية بالنطاق المكاني الذي تمارس فيه الحريات يجعلها متفاوتة حسب الإقليم ووضعه الخاص وما يتعرض له من اضطرابات تهدد النظام العام، لهذا قرر مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ: 1953/06/19 في قضية Boigny-HOUPHOVET- منع عقد أحد المؤتمرات في الأراضي الإفريقية حيث قرر "إن سلطة الضبط مع اتساع الإقليم الذي يجب فيه توفر الأمن لم يكن لديها قوات كافية لحفظ النظام وأنه في تلك الأحوال ونظرا لأن الاجتماع المزمع عقده سيتم بالضرورة ولو جزئيا على الأقل على الطريق العمومي بسبب الأحوال التي تم فيها تنظيمه لذلك يمكن لحاكم فولت العليا والمدير وعمدة البلدية في (Bobo dioule SSO) أن يمنعوا قانونا اجتماع المؤتمر المذكور سواء على أرض البلدية أم على مجموع أراضي فولت العليا

عامل الزمان: يأخذ القاضي الإداري أثناء مراقبته لأعمال الإدارة بعين الاعتبار عامل الزمان في تدخل هيئات الضبط الإداري لتقييد الحريات، حيث يتفاوت تدخلها من ساعة الى ساعة ومن يوم لآخر.

كما يجب التفرقة بين ما إذا كان الإجراء الضبطي يطبق ليلا أو نهارا، وقد تعتبر مشروعة اذا طبقت في الليل وغير مشروعة اذا طبقت في النهار.

وينبغي كذلك مراعاة المدى الزمني للتدبير الضبطي فهناك فرق بين قرارات الضبط الإداري التي تضع تنظيمًا مؤقتًا والتي تضع تنظيمًا دائمًا، فالتنظيم الضبطي المؤقت يمكن أن

يكون متشددا لأنه مفروض بواسطة ظروف خاصة قد تزول بعد فترة زمنية أما التنظيم الضبطي الدائم فينبغي أن يكون أقل شدة لأنه يهدد الحريات بصفة مستمرة¹.

المطلب الثاني: أهداف الرقابة القضائية.

من خصائص الأعمال الإدارية أنها مستمرة ودائمة وهذا ما قد يترتب عليه في كثير من الأحيان وقوع التباسات واحتكاكات وتصادمات بينها وبين النظام القانوني في الدولة من جهة وحقوق وحريات الافراد من جهة أخرى.

الفرع الأول: الأهداف الساكنة للرقابة القضائية

إن الهدف الأساسي من عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة هو الوصول الى درجة من الحماية لحقوق وحريات الأفراد، وبالتالي تفعيل آلية الرقابة على أعمال الإدارة أو الدولة، على اعتبار أن النظرة القانونية للرقابة القضائية ماهي الا عبارة عن المدافع والحامي لحقوق المواطنين من أعمال وتصرفات صادرة عن الإدارة، بموجب ما تتمتع به من سلطة تقديرية بصفة خاصة، حيث نصت المادة 139 من دستور 1996 على مايلي "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

كما أن الهدف الأسمى من تحريك عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة وسلطانها التقديرية هو المحافظة على المصلحة العامة وبالنظر الى كونها هدفا بحد ذاته والغاية الأساسية التي تهدف الإدارة الى تحقيقها من خلال القيام بالعديد من النشاطات والوظائف في اطار تسيير المرافق العامة وبالمقابل فإنها تنعكس ايجابا على حسن تسيير المرافق بانتظام واطراد، ومن ثمة تحقيق اشباع تام وكلي للأفراد، على اعتبار أن الرقابة في هذا المجال، تعتبر أداة فعالة في حماية الاقتصاد الوطني من التخريب².

¹ بن مسعود عبد القادر وصالح عمرة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الظروف الإستثنائية في الجزائر، مذكرة ماستر قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016-2017، ص55.

² نويري سامية، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، م البواقي، 2012-2013، ص104.

الفرع الثاني: الأهداف المتحركة للرقابة القضائية

تتمثل الأهداف المتحركة للرقابة القضائية في:

أولاً: إن الهدف المباشر للرقابة القضائية هو فصل القاضي في النزاع القائم ولا يتعدى دوره حدود الحكم، ويستعمل في ذلك اجراءات قضائية للوصول الى الإنصاف ويتقيد بمذكرات الأطراف وطلباتهم ويسهر على أن يكون فصله في النزاع مطابقاً للقانون.

ثانياً: بالإضافة الى الهدف المباشر وهو الفصل في النزاع قد يكون الهدف المتحرك من الرقابة القضائية غير مباشر أو عرضياً ويتمثل في مشاركة القاضي في انشاء وابتكار القواعد القانونية أثناء فصله في النزاعات، فالقاضي يستوحي الحلول من التشريع والاجتهاد القضائي والفقه، كما يستوحي الحلول وفقاً لاعتبارات سياسية واجتماعية واقتصادية.

ثالثاً: كما أن الهدف المتحرك للرقابة القضائية هو تحقيق التوازن بين عمال الادارة والحريات العامة، وذلك أثناء الفصل في النزاع القائم بينهم، حيث يوازن القاضي الفصل في المادة الادارية بين طرفي النزاع ويحكم على تصرف الادارة اذا كان غير مشروع بالإلغاء، وبذلك يعد الحكم ضابطاً من ضوابط التوازن وهدفاً متحركاً من أهداف الرقابة القضائية على أعمال الإدارة¹.

رغم اعتبار الرقابة القضائية التي يمارسها القاضي الإداري على أعمال الإدارة من أنجع الوسائل لتجسيد مبدأ المشروعية في الواقع باعتبارها أكبر ضمانة لحماية الحريات العامة المقررة والمضمونة للأفراد، إلا أنها تظل حبيسة لجملة من الحدود فمن جهة فإن تسليط الرقابة القضائية على أعمال الإدارة تأتي متأخرة بحيث لا يتدخل القاضي الإداري الا بعد وقوع المساس وانتهاك حقوق وحريات الأفراد ومن جهة ثانية فإن فعالية الرقابة القضائية تفترض منح القاضي الإداري سلطته اتخاذ إجراءات وقائية استعجالية لتفادي تفاقم الأضرار المترتبة عن

1 نوري سامية، مرجع سابق، ص 106.

الإجراءات الإدارية ومن أهم الإجراءات وقف تنفيذ القرار الإداري مؤقتا الى حين الفصل في الدعوى الأصلية¹

المبحث الثاني: مفهوم الظروف الاستثنائية.

المطلب الأول: تعريف الظرف الاستثنائي

لم تقم تشريعات مختلف الدول بتعريف الظروف الاستثنائية . اما القضاء فقد ترك تعريفها للفقهاء وقدم عدة تبريرات لذلك.

اعتبر البعض أن عدم تعريف الظروف الاستثنائية من قبل القاضي الإداري هو لمحاولة جعله المحدد الوحيد للظروف الاستثنائية حسب سلطته التقديرية، فلو قام بوضع تعريف دقيق لها لتقيد به مما سيؤثر على قضاائه وأحكامه في المستقبل ويؤدي الى اعاقه اطره خاصة وأن الظروف الاستثنائية هي فكرة واسعة ومرنة ومتغيرة فالواقعة لاتعد ظرفا استثنائيا الا في ضوء ما يحيط بها من ظروف زمانية ومكانية².

الفرع الأول: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية في القضاء والفقهاء.

تعد نظرية الظروف الاستثنائية استثناءا على مبدأ سمو الدستور وتستمد مدلولها من القاعدة الرومانية القائلة " ان سلامة الشعب فوق القانون"، فهي كنظرية قضائية قامت لسد العجز والقصور الذي يظهر في النصوص التشريعية القائمة في مواجهة الظروف الاستثنائية المستجدة والتي لا تجدي في مواجهتها وسائل الضبط الإداري المألوفة، وهدفت الى انشاء مبادئ قضائية يقرها القضاء بغية تحويل الادارة قدرا من السلطة تتناسب وتلك المواجهة³.

1 هوارى ليلي، مرجع سابق، ص307.

2 مصطفىاوي كمال و معزوز علي، تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقيد والفعالية، مجلة معارف، مجلد 16، عدد 2، ديسمبر 2021، ص221/222

3 اسماعيل جابوراي، نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 14، جانفي 2016، ص35.

أولاً: التعريف الفقهي

لا يوجد تعريف فقهي شامل متفق عليه بالأجماع للظروف الاستثنائية نظراً لصعوبة تحديد مفهومها وضبط معالمها، ومن بين أهم التعريفات الخاصة بالظروف الاستثنائية نجد التعريف الذي جاء فيه: "الظروف الاستثنائية هي تلك الحالة التي توجد وتقوم كلما وجدت الدولة في وضع لا تستطيع فيه أن تواجه أخطار جسيمة ومحدقة وحالة، سواء كانت حالة مصادرها داخلية أو خارجية"¹

يعرف الفقيه Rivero الظروف الاستثنائية بأنها "الأوضاع المادية التي تؤدي الى وقف العمل بالقواعد العادية التي تطبقها الادارة لتطبيق قواعد المشروعية الخاصة بالآزمات ويقوم القاضي بمقتضيات هذه المشروعية الخاصة"².

عرف ابراهيم درويش نظرية الظروف الاستثنائية بأنها تقوم على "ظروف فجائية أو حالات واقعية ادفع الضرورة الادارة بسببها الى التحرر من قواعد المشروعية العادية فتصدر أعمالاً وتصرفات تعتبر شرعية نظراً لهذه الظروف بشروط معينة وتحت رقابة القضاء"³

أما الاستاذ Delaubadere فقد اعتبر أن نظرية الظروف الاستثنائية تعد بناءاً قانونياً وضعه مجلس الدولة الفرنسي والذي بمقتضاه فان بعض الاعمال الادارية التي تعتبر غير مشروعة في الظروف العادية يمكن أن تصبح أعمالاً مشروعة في بعض الظروف نظراً لأنها ضرورية لحماية النظام العام ، وسير المرافق العامة، فالمشروعية العادية يحل محلها في الظروف الاستثنائية مشروعية استثنائية والتي تتسع من خلالها سلطات الادارة⁴.

1 نعيمة عمارة و فايزة خضار، الآليات القانونية لحماية الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية -دراسة منقحة بآخر التعديلات - ، مجلة هيودوت للعلوم الانسانية والاجتماعية، عدد 11 ، نوفمبر 2020، ص08.

2 مصطفىاوي كمال و معزوز علي، مرجع سابق ص223.

3 رضية بركايل، مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدولة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2020، ص20.

4 مصطفىاوي كمال و معزوز علي، سبق ذكره، ص223

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للظروف الاستثنائية

عالج المشرع الدستوري الجزائري الظروف الاستثنائية انطلاقا من الدستور الأول للجمهورية المستقلة 1963 وتناولها في دستور 1976 و 1989 و 1996، والجدير بالذكر أن هذه النصوص الدستورية تبدأ بحالة الطوارئ ثم حالة الحصار ثم الحالة الاستثنائية وأخيرا حالة الحرب وهذا الترتيب لا يعني التزام السلطة بموجبه حين تقرر اعلان اي حالة من الحالات السالفة الذكر¹.

يتعرض الفقه الى نظرية الضرورة عند موازنة مبدأ المشروعية وقد استعمل مجلس الدولة الفرنسي للدلالة على هذه النظرية مصطلح الظروف الاستثنائية، وقد ميز في اطار تلك الظروف بين ما تنشأ منها بسبب حالة الحرب، وخصها بتسمية " نظرية سلطات الحرب " وبين غيرها من الظروف الأخرى التي سماها استثنائية، أما مجلس الدولة المصري فقد استعمل مصطلح " الضرورة " و "الظروف الاستثنائية" للدلالة على تلك الظروف ، ويشار الى أن الفقه لم يتفق على تسمية موحدة لتلك الظروف وان كان يقصد بها الحالات نفسها التي تنطوي تحت معناها والتي تشمل فيما تشمله حالات الحرب والاضطرابات والكوارث الطبيعية ولا يؤدي قيام حالة من حالات الضرورة تلك الى اهدار مبدأ سيادة القانون والخروج على أحكام المشروعية وانما مقتضى تلك الظروف أنه يسوغ للسلطة العامة اتخاذ إجراءات غير عادية لازمة لدفع الخطر الذي يواجهه الدولة حيث لا يجدي التمسك بالنصوص التي وضعت لمواجهة الظروف العادية²

نص الدستور الجزائري في مواده 97 ، 98 ، 99، 100، 101، على عدة تطبيقات لحالة الطوارئ والحصار وحالة الحرب وحالة العدوان، ونصت المادة 98 من دستور 2020 على الحالة الاستثنائية بقولها: " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها (60) ستون يوما.

1 اسماعيل جابوراي، مرجع سابق، ص36.

2 صادقي عباس و العمري خالد، تطبيق القضاء الإداري الجزائري لنظرية الضرورة ونظرية السلطة التقديرية للإدارة، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، العدد03، 2018، ص360.

على عكس التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي لم يحدد للفترة الاستثنائية مدة معينة.

الرئيس لا يستشير الوزير الأول أو رئيس الحكومة كما في حالة الطوارئ أو الحصار، كما تضمن التعديل 2020 عدة فروق بين الحالات، فنص على اجتماع المجلس الاعلي للامن في حالتي الحصار والطوارئ ونص على عبارة الاستماع للمجلس الأعلى للامن في حالة الظروف الاستثنائية، كما أضاف استشارة أيضا مجلس الوزراء أي يكتفي بالوزير الأول في حالتي الحصار والطوارئ بينما لمجلس الوزراء كاملا في حالة الظروف الاستثنائية¹

- لا يتخذ مثل هذا الاجراء الا بعد استشارة رئيس المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. ... تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي اوجبت إعلانها².

شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية في التشريع الجزائري

ان التمسك بمبدأ المشروعية في جميع الظروف قد يؤدي الى عرقلة نشاط الإدارة واصابتها بالجمود كما قد يصل الى حد تعريض أمن الدولة واستقرارها للخطر والتأثير سلبا على النظام العام وعلى سير المرافق العامة بانتظام واضطراد ، اذ قد تمر البلاد بظروف استثنائية وتكون النصوص القانونية القائمة فيها عاجزة عن مجابهة هذه الظروف وفي نفس الوقت الإدارة مكلفة بإيجاد حلول سريعة وفعالة ولا يمكنها التقيد المطلق بمبدأ المشروعية كما في الظروف العادية فتضطر الى اتخاذ إجراءات غير عادية وغير مألوفة لإصلاح الوضع اشترط المشرع الجزائري شروطا موضوعية وأخرى شكلية لإجازة اعلان حالة الظروف الاستثنائية³.

1 جميلة قنودو، ضمانات ممارسة الحريات السياسية خلال الظروف الاستثنائية في الجزائر-قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 04، عدد 02، 2021، ص 177.

2 المادة 98 من الدستور الجزائري 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 54، صادرة بتاريخ: 16 سبتمبر 2020، ص 24.

3 جميلة قنودو، مرجع سابق، ص 173.

الشروط الموضوعية لإعلان حالة الظروف الاستثنائية.

يشترط لتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية وجود ظرف استثنائي، وان تكون مواجهة هذا الظرف غير ممكنة بالطرق العادية وأن تهدف الادارة من تصرفاتها المتخذة في هذه الحالة الى تحقيق الصالح العام وأن لا تضحي بمصلحة الأفراد في سبيل المصلحة العامة الا بمقدار ما تقتضيه الضرورة وان تختار أقل الوسائل ضررا بالأفراد وان تنتهي العمل بنظرية الظروف الاستثنائية وممارسة الصلاحيات الاستثنائية بمجرد زوال الظرف الذي دعت الى تطبيقه هذه النظرية¹.

1- الخطر الداهم : وهو شرط جوهري وجب توفره حتى تقوم الحالة الاستثنائية والخطر ينصرف الى كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية فيهددها بالانقراض أو الزوال، والمقصود بالخطر في نص المادة 93 من دستور 1996 هو الخطر الجسيم الذي يتجاوز في شدته الحدود العادية بحيث لا يمكن مواجهته أو دفعه دون اللجوء الى الإجراءات الاستثنائية وبالتالي فالخطر يسمح بتقرير الحالة الاستثنائية بأن يكون جسيما وحالا ويستوي في ذلك أن يكون الخطر خارجيا أو داخليا أو الاثنين معا في نفس الوقت ويعود تقدير الجسامة الى رئيس الجمهورية الذي يملك السلطة التقديرية في ذلك مادام أن الدستور لم يحدد الخطر بصفات معينة للحد من سلطة رئيس الجمهورية المطلقة في تقدير الخطر واللجوء للحالة الاستثنائية².

2- صعوبة مواجهة الظرف الإستثنائي بقواعد المشروعية العادية:

ويقتضي هذا الشرط أن تكون الوسائل القانونية الموجودة تحت تصرف الإدارة في الظروف العادية قاصرة عن مواجهة الخطر المحدق وذلك بسبب التهديد الخطير الذي تشكله هذه الظروف مما يتطلب اتخاذ إجراء استثنائي ملائم لمواجهة الحالة بوصفها الوسيلة الوحيدة لذلك.

1 محمد مقبل العندلي، الرقابة القضائية على قانون وأوامر الدفاع أثناء جائحة كورونا في التشريع الأردني - دراسة مقارنة -،

مجلة آفاق للعلوم، مجلد 06، عدد 01، 2021، ص 285

2 سديرة محمد، مرجع سابق، ص 33.

وقد اشترط الفقه أنه اذا ما حدث ظرف استثنائي وكانت القواعد القانونية قادرة على مواجهة ذلك الظرف يجب اللجوء اليها، اما اذا لم تكن هناك نصوص قادرة على مواجهة ذلك الظرف يجب التحول الى نظرية الظرف الاستثنائي¹.

3- تناسب الإجراء مع الظرف الاستثنائي:

يجب أن تكون الإجراءات التي يتم اتخاذها من طرف الإدارة في مواجهة الظرف الاستثنائي متوافقة معه ولا يمكن توسيع تصرفاتها الا في حدود ما يقتضيه معالجة الظرف الاستثنائي مع مراعاة استخدام الوسائل الأنسب وأقلها أضراراً بالأفراد².

الشروط الشكلية لإعلان حالة الظروف الاستثنائية:

اشتترطت النصوص الدستورية المذكورة عدة شروط شكلية إجرائية قبل الإعلان عن الحالة الاستثنائية وهي:

1 مراد بدران، مرجع سابق، ص 40

2 على عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري-مبدأ المشروعية- دعوى الالغاء-، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 83-84.

1- إجراء الاستشارة : ألزم الدستور رئيس الجمهورية باستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الوزراء ورئيس المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن ويفهم من صياغة تلك النصوص ان أخذ رأي هذه الجهات يعد وجوبيا ويترتب على عدم احترام هذا الإجراء بطلان الإعلان الذي يقوم به رئيس الجمهورية في حين أن الأخير غير ملزم برأي أي من الجهات المذكورة، وقد طبق هذا الاجراء عند الإعلان عن حالة الحصار ، حيث نص المرسوم الرئاسي رقم 91.196 المؤرخ في 04 جوان 1991: "وبعد عقد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري".

2- توجيه خطاب للأمة: يقوم رئيس الجمهورية بإعلام الأمة بشأن التدابير التي انعقد عليها الرأي، والتي ينوي القيام بها حيث يقوم باستعراض الأسباب والدوافع التي أدت الى ذلك الإعلان وما ينوي القيام بهى لمواجهة الظرف الطارئ، ويكون هذا الاجراء بمثابة الإعلان الرسمي لتلك الحالة¹

تطبيقات الحالات الاستثنائية في التشريع الجزائري

1 صادقي عباس و العمري خالد، مرجع سابق، ص 364.

خلاصة الفصل:

تناولنا لدراسة هذا الفصل المتعلق بمضمون الرقابة القضائية والظروف الاستثنائية بعض المفاهيم، كمت ألقينا الضوء على تحديد المقصود بالرقابة القضائية الإدارية في ظل القانون الاداري ومن ثم حاولنا التركيز على خصائص و أهداف الرقابة القضائية.

وتناولنا بالدراسة مفهوم الظروف الاستثنائية ومختلف التعريفات التي تناولت الظروف الاستثنائية ثم التنظيم القانوني لها وتم التطرق بالتفصيل الى شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية الموضوعية والشكلية في التشريع الجزائري ، والآثار الناتجة عن عن تطبيق هذه النظرية المؤدية الى تقويض أهم مبدأ بنيت عليه دولة الحق والقانون ألا وهو مبدأ المشروعية، من خلال الترخيص للإدارة في ظل هذه الظروف بإتخاذ تدابير استثنائية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: فعالية الرقابة القضائية على مدى مشروعية القرارات الادارية

تمهيد

يكون القرار مشروعاً متى توفرت فيه شروط الصحة بالنسبة الى عناصره وهي : الاختصاص والشكل والمحل والسبب والغاية أو الغرض منه والا كان القرار معيباً يمكن الطعن فيه أمام القضاء للتوصل الى الغائه، ومن هنا جاءت فاعلية دور القضاء في الرقابة على أعمال الإدارة لضمان المشروعية لأن الكثير من القوانين تعترف للإدارة بامتيازات وضعها في مركز يسمو على مراكز الأفراد من أجل تمكينها الى الوصول لغايتها المطلوبة وهي تحقيق النفع العام.

المبحث الأول: رقابة القضاء الإداري من خلال دعوى الإلغاء في ظل الحالات الاستثنائية

تعتبر دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى القضائية الإدارية التي يملكها الافراد لحماية حرياتهم من جراء القرارات الإدارية الضبطية غير المشروعة في ظل الظروف الاستثنائية، فضلا عنها في الظروف الاستثنائية التي تتخذها الإدارة من اجل صيانة النظام العام، فهي تلك الدعوى التي يطلب فيها القاضي الإداري المختص الحكم بعدم مشروعية قرار اداري وبالتالي الغاءه ومحو اثره ولذلك اذا كان قاضي الإلغاء لا يتوفر على سلطة الرقابة على قرار الإعلان عن الحالة الاستثنائية لكون السلطة التقديرية تعود لرئيس الجمهورية سواء من حيث إعلانها أو تمديدتها أو الغائها فان القاضي له الحق في مراقبة الإجراءات اللاحقة للإعلان عن الحالة الاستثنائية أي له حق الرقابة ما بين تاريخ اعلان الحالة الاستثنائية وتاريخ الغائها¹

المطلب الأول: مفهوم دعوى الإلغاء

سنحاول معرفة المقصود بدعوى الإلغاء ومكانتها ضمن دعاوى القضاء الإداري المختلفة.

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء

تعرف دعوى الإلغاء بأنها الدعوى التي يرفعها أصحاب الشأن والمصلحة من الأفراد والموظفين العموميين والهيئات أمام الجهات القضائية الإدارية لطلب الغاء أو ابطال القرارات النهائية غير المشروعة.

وتنصب دعوى الإلغاء على القرارات الإدارية بهدف ابطالها وتعد هذه الدعوى من أهم الآليات التي يمارس القضاء الإداري من خلالها رقابة على أعمال الإدارة، وقد أولى المشرع الجزائري دعوى الإلغاء أهمية كبيرة خصوصا بعد تبني ازدواجية القانون والقضاء التي كرسها في دستور 1996 كما نصت المادة 861 على هذا النوع من الدعاوى في قانون الإجراءات

1 سدير محمد علي، مرجع سابق، ص71.

المدنية والإدارية 08-09 حيث رسم المشرع الجزائري حدودا للإدارة سعيا لحماية المواطن من أي تعسف من قبل الإدارة واحتراما لمبدأ المشروعية¹

تعتبر دعوى الإلغاء في الجزائر من أكثر الدعاوى الادارية شيوعا وتوظيفا من جانب المتقاضين، وهو ما يفسر اهتمام المشرع بها فخصها بالكثير من القواعد والاحكام سواء في قانون الاجراءات المدنية الاول بعد استقلال الجزائر الصادر بمقتضى الأمر 154/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، أو في قانون إم إ الحالي الصادر بموجب القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والذي دخل حيز التطبيق بعد سنة من صدوره (08 فبراير 2009)². ان القرار الإداري باعتباره عملا قانونيا يجب أن تتوفر فيه جميع الشروط والأركان الخاصة به لكي يصدر صحيحا ومنتجا لآثاره، فلا بد أن يصدر من السلطة المختصة مطابقا للأنظمة واللوائح شكلا وموضوعا ومعتمدا على سبب يبرره ومستهدفا تحقيق مصلحة عامة.

ان عدم المشروعية التي ترافق تنفيذ القرارات الإدارية والتي تشكل حالة التعدي تخول المدعي الذي صدر في حقه القرار أن يلجأ الى قضاء الأمور المستعجلة للمطالبة باتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد للتعدي³.

الفرع الثاني: مكانة دعوى الإلغاء

تتميز دعوى الإلغاء عن بقية الدعاوى الإدارية الأخرى التي تؤدي الى احترام وترتيب العديد من النتائج في عملية تطبيق دعوى الإلغاء وذلك من حيث الشروط الشكلية من قبولها وإجراءات تحريكها ومن الجهة القضائية المختصة هذا ما جعلها تتميز عن دعوى القضاء الكامل من حيث الطبيعة وسلطات القاضي والنظام القانوني أيضا:

1 بوطيب بن ناصر، مرجع سابق، ص 107.

2 قاسي الطاهر، الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر، رسالة ماجستير، قانون عام، بن عكنون، الجزائر، 2012، 2011، ص 08.

3 طويرات عبد الرحمان وبرحماني محفوظ، سلطات قاضي الاستعجال الإداري في وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعدية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،/ عدد 14، ص 113.

1- من حيث الطبيعة:

إذا كانت دعوى الإلغاء من الدعاوى الشرعية لها خصائص خاصة بها ، فإن دعوى القضاء الكامل من الدعاوى الشخصية ، لأنها تتحرك وتتعدد على أساس مركز قانوني خاص وذاتي وتهدف الى تحقيق المصلحة الخاصة لرافعها وفضلا عن ذلك فإنها تهاجم السلطة الإدارية مصدرة القرار غير المشروع من أجل التعويض عن الضرر الناجم عنه وبالمقابل فإن دعوى الإلغاء تهاجم القرار الإداري نفسه.

2- من حيث سلطات القاضي:

تكون سلطات القاضي في دعوى الإلغاء محدودة لإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة وإنهاء آثارها بصفة نهائية على عكس ما هو موجود في دعوى القضاء الكامل التي تكون سلطات القاضي فيها واسعة ومتعددة نظرا لكون كل من دعوى التعويض والمسؤولية الإدارية والعقود الإدارية هي من دعاوى الحقوق الشخصية والذاتية لكون القاضي يمارس اعترافه بوجود حق شخصي مكتسب ويقدر مدى شرعية الأعمال الإدارية الضارة في سلطة تقدير التعويض الكامل والعادل لإصلاح الضرر المادي والمعنوي الذي أصاب الحق الشخصي المكتسب.

3- من حيث النظام القانوني:

نتيجة للاختلاف من حيث الطبيعة ونظام سلطات القاضي فذلك يؤدي الى نتيجة حتمية وهي اختلاف النظام القانوني لكل منهما وذلك في عدة عناصر هي كما يلي:

- إن شرط المصلحة والصفة في دعوى الإلغاء يمتاز بالسهولة والمرونة في التطبيق ولا يتطلب تحقيق هذا الشرط أن يكون للطاعن حق شخصي مكتسب وثابت وقع عليه الاعتداء بفعل أعمال غير مشروعة، عكس ما هو موجود في القضاء الكامل الذي يكتفيه الغموض وجملة من التعقيدات.
- إن اجراءات تحريك دعوى الإلغاء يمتاز بالسهولة والسرعة وهذا ما يؤدي الى اعفائها من الرسوم القضائية أحيانا والاستعانة بمحامي اجباري، وهذا عكس ما هو موجود في دعوى التعويض التي توجد فيها عدة عراقيل وصعوبات في تقديم الدعوى.

- إن الجهة القضائية المختصة في دعوى الإلغاء تكون دائما أمام جهات القضاء الإداري فقط، بينما الجهات القضائية المختصة لدعوى التعويض تكون أمام جهات القضاء الاداري كما قد تكون أمام القضاء العادي حسب طبيعة الدعوى¹.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على الأركان الخارجية للقرار الإداري.

تتمثل العناصر الشكلية للقرار الاداري والتي تمثل عناصر شرعيته الخارجية في صفة مصدر القرار قواعد الاختصاص، والشكل والإجراءات المتبعة في اصدار قواعد الشكل والاجراءات، أما أوجه عدم الشرعية التي يمكن أن تصيب هذه العناصر فإنها تتمثل في عدم الاختصاص، وعيب الشكل والاجراءات²

أخذ الفقه عند دراسة عيوب القرار الإداري بتقسيم تقليدي صنفها الى أربعة أوجه وهي:

عيب عدم الاختصاص، عيب الشكل، وكذا عيب مخالفة القانون إضافة الى عيب الانحراف بالسلطة، غير أنه وجه لهذا التقسيم عدة انتقادات منها عدم وضوح المقصود بعيب مخالفة القانون، كما وجه للتقسيم التقليدي أيضا عدم شموله على عيب السبب ويرجع النقد الأخير جهد الفقه وسعيه الواضح في إضافة عيب السبب كعيب خامس للعيوب الأربعة السابقة³.

الفرع الاول: عيب عدم الاختصاص

يتخذ عدم الاختصاص الشكل الإيجابي أو السلبي فيكون على الصورة الأولى عندما يصدر القرار ممن يفتقد الى ولاية إصداره أو من يملك تلك الولاية ولكن تجاوز في إصداره حدودها كما في حالة السلطة المقيدة التي تلزم جهة الإدارة اتباع إجراءات محددة في مجال معين بالامتثال للنص وتطبيقه، فان خرجت عنه عرضت قرارها للإلغاء، وقد يقع في الصورة الثانية المتمثلة في الشكل السلبي اذا ما رفضت السلطة الإدارية اتخاذ قرار معين

1 رزايقية عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 77-78.

2 سديرة محمد علي، الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، بن عكنون ، الجزائر، 2013-2014، ص 72.

3 مباركي براهيم، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الجزائري-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سبتمبر 2017، ص 329-330.

لاعتقادها بأنه لا يدخل في اختصاصها في حين أنها تكون مختصة بإصداره وفي الحقيقة ان عدم الاختصاص السلبي يضع لكل ما تخضع له القرارات الإدارية من أوجه الطعن، ومنها الطعن بعدم الاختصاص، حيث ذهبت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المصري الى انه "يعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية وامتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للقوانين واللوائح"¹

يكتفي القاضي الإداري في حالة وجود قرار اداري سلبي غير مشروع بتقرير عدم مشروعية القرار الضمني أو السلبي الصادر عن الإدارة، ولا يمكنه توجيه أمر للإدارة بإصدار قرار آخر مشروع ، أما فيما يخص قرار الإدارة الإيجابي فيقوم القاضي الإداري في هذه الحالة بإلغاء القرار الإيجابي الصادر عن الإدارة وتعويض المتضررين عن كل الاضرار التي لحقتهم من وراء ذلك القرار².

عيب عدم الاختصاص في الظروف الاستثنائية:

يترتب عن الظروف الاستثنائية تبرير الإجراءات الإدارية المتخذة للمحافظة على النظام والأمن العموميين التي قد تمس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

يمكن أن يسمح بمخالفة مبدأ المشروعية عندما توجد ظروف استثنائية فباستطاعة الإدارة أن تتخذ تدابيراً بواسطة مرسوم كان من اللازم أن يأمر به المشرع في الظروف العادية ، وكذا الحال بالنسبة لقواعد الاختصاص على مستوى الإدارة نفسها لكن الامر لا يتعلق هنا الا بأعوان عموميين يمارسون اختصاصات تكون في الحالات العادية مسندة لأعوان آخرين، لكن ولفظروف استثنائية أصبحت كأنها مورست بطريقة صحيحة، ولعل أشهر قضية طبق فيها مجلس الدولة الفرنسي نظرية الظروف الاستثنائية هي قضية دول ولوران (Dol et Laurent) وتتمثل وقائعها فيما يلي: خلال سنة 1916 أصدر المحافظ البحري لمدينة Toulon قراراً بمنع الفتيات من استهلاك المشروبات في الحانات تحت طائلة غلق الاماكن العامة، وهذا حماية للعسكريين الداهبين الى الجهة الشرقية أو الراجعين

11 رزايقية عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 108-109.

2 عبد الكريم منصور، سلطات القاضي في مواجهة الإدارة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 04، عدد 05، 2021، ص 131-132.

منها من أن يصابوا بأمراض جنسية وكذلك تقاديا من أن يصبحوا تحت تأثير المشروبات الكحولية أعوانا غير مدركين لتجسس العدو كما منع أصحاب الحانات من استقبال الفتيات كما منعهن من مرودة الزبائن تحت طائلة الاعتقال أو الابعاد من المراكز.

قامت على اثر القرار اثنتان من الفتيات وهما لوران ودول برفع دعوى تجاوز السلطة ضد ذلك القرار أمام مجلس الدولة الفرنسي هذا الاخير الذي قضى بصحة القرار معتبرا ان حدود سلطات البوليس التي تملكها السلطة العامة لتحقيق النظام والامن طبقا للتشريعات البلدية لا يمكن أن تكون هي نفسها في زمن السلم واثناء فترة الحرب أين تتسع الصلاحيات بفعل الظرف الاستثنائي، ولهذا فالمحافظ البحري لمدينة Toulon لم يكن مختصا باتخاذ تلك التدابير الماسة بحرية التجارة والحريات الفردية لكن وجود ظروف استثنائية متمثلة في الحرب جعلت مجلس الدولة يصرح بمشروعية تلك التدابير رغم أن قانون 1884/04/05 لم يكن يسمح للمحافظ البحري بأن يتخذ هكذا قرار¹.

اما في الجزائر فنجد قرار استعجالي يتعلق بغلق محل تجاري بموجب قرار اداري أثناء الظروف الاستثنائية -حالة الطوارئ-.

الوقائع: من بين تطبيقات المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في : 09 فيفري 1992 نأخذ القرار الاداري الصادر في 26 جانفي 1994 المتضمن اغلاق محل تجاري.

السبب: المساس بالنظام العام والأمن العمومي من قبل صاحب المحل.

الإجراءات: رفع صاحب المحل طعن قضائي أمام الغرفة الادارية القسم الاستعجالي مطالبا بوقف تنفيذ القرار الاداري ومؤسسا طعنه بأن القرار تعسفي ردت الادارة عن طريق محاميها بأن القرار الاداري شرعي وذلك لكون المدعي قتام بأعمال تمس بالنظام العام والأمن العمومي كذلك أن الأساس القانوني الذي اعتمد عليه القرار هو المرسوم رقم 44/92 المتعلق بحالة الطوارئ، سيما المادتين 4 و 7 منه التي تسمح للإدارة باتخاذ إجراءات الغلق وبالتالي

1 سديرة محمد علي، مرجع سابق، ص73.

فالقضاء الإداري غير مختص للنظر في مثل هذه القضايا التي جاءت في ظل تطبيق النظام القانوني الاستثنائي المتمثل في حالة الطوارئ.

قرار الغرفة الإدارية: في 1994/03/20 صدر قاضي الاستعجال أمرا استعجاليا يتضمن وقف تنفيذ القرار الإداري وذلك للأسباب التالية: إن القرار الإداري غير مؤسس قانونا وذلك لعدم وجود ما يثبت في الملف أن صاحب المحل ارتكب مخالفات تمس بالنظام العام والأمن العمومي¹.

إن القرار الذي يخرج عن حدود اختصاص مصدره ولا يراعي في أصدره قواعد الاختصاص الشخصي أو الموضوعي أو الزمني أو المكاني يمكن أن يعتبر مشروعا إذا توافرت الظروف الاستثنائية التي تبرر ما به من عيب وذلك على أساس أن القضاء الإداري سواء الفرنسي أو الجزائري سمح للإدارة باتخاذ القرارات اللازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية حتى لو كان ذلك خروجاً عن حدود اختصاصاتها مادامت تبررها الظروف الاستثنائية ومن هنا فإن تحديد الهيئات الإدارية المختصة يطرأ عليه بعض التعديلات حيث لو تمت في إطار المشروعية العادية لترتب عنها إلغاء القرار الإداري.

أقر مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال بمشروعية قرارات إدارية صدرت في ظل الظروف الاستثنائية بالرغم من مخالفتها لقواعد الاختصاص العادي، مثلاً القرار الصادر بتاريخ: 1944/01/07 في قضية le cocq وتتلخص وقائع القضية في أنه بعد أن احتل الجيش الألماني البلدية ولم يبق فيها إلا عدد قليل من الأفراد المعدومين دفع هذا الوضع رئيس البلدية إلى فرض تدابير اقتصادية غير منصوص عليها في القوانين السارية منها فرض ضريبة على الصفقات التجارية والصناعية حتى يستطيع تزويد هؤلاء الأفراد بالمؤونة، تم الطعن في هذا القرار أمام مجلس الدولة الفرنسي غير أن هذا الأخير رفض الغاءه واعتبره متميزاً بمشروعية استثنائية بسبب ظروف الحرب².

في مجال تفويض الاختصاص اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أنه في وقت الحرب بإمكان السلطة الإدارية أن تفوض اختصاصاتها في غياب أي نص صريح يسمح بذلك

1 سديرة محمد علي ، المرجع نفسه، ص74

2 رضية بركايل، مرجع سابق، ص 298.

التفويض ومن الاحكام التي أصدرها في هذا الصدد حكمه في قضية saupiquet وتتمثل وقائع القضية في أنه وبعد الحرب العالمية الأولى تم وضع مرفق السكك الحديدية تحت اشراف السلطة العسكرية طبقا للقانون الصادر في 28 ديسمبر 1922 ولكن صدر من لجنة شبكة خطوط السكك الحديدية أورليان قرار يتضمن عدم مسؤولية هيئة سكك الحديدية في فقد البضائع والمهمات التي يطلب منها الافراد والشركات نقلها، واعتمد هذا القرار المكتب الرابع للقيادة العامة للجيش بالتفويض عن وزير الدفاع فطعنت شركة saupiquet في هذا القرار بدعوى تجاوز السلطة على أساس أن ذلك من اختصاص وزير الحرب بنص القانون كما أن اعتماد المكتب الرابع للقيادة العامة للجيش لهذا القرار بالتفويض عن وزير الحرب يخالف القانون أيضا لان القانون لا يجيز التفويض فأقر مجلس الدولة هذا التصرف على أساس أن ظروف الحرب تجيز التفويض من طرف وزير الحرب لسلطاته¹.

الفرع الثاني: انعكاسات نظرية الظروف الاستثنائية على قواعد الشكل والاجراءات

ان القاعدة العامة في هذا الصدد تتمثل كذلك في ان الادارة ملزمة باحترام قواعد الشكل والاجراءات عند اصدارها لقراراتها لذلك فان مخالفة الادارة لهذه القواعد يترتب عليها اصابة القرار الصادر في الصدد بعدم المشروعية.

سمح القضاء الاداري الفرنسي أو الجزائري للإدارة في ظل الظروف الاستثنائية بمخالفة قواعد الشكل والاجراءات التي تلتزم بمراعاتها في ظل الظروف العادية حتى ولو كانت تلك القواعد تعتبر كضمانة أساسية للأفراد وهذا الحل هو الذي طبقه مجلس الدولة الفرنسي في قضية Heyries اذ سمح للإدارة بأن تتجاهل الضمانات التي ينص عليها القانون.

قضى مجلس الدولة الفرنسي في قرار صادر عنه بتاريخ: 1915/07/30 في قضية الجنرال Verrier أن قرار احالة الجنرال على التقاعد يعد قرارا مشروعاً على الرغم من عدم استيفاءه الشرط المنصوص عليه ضمن المادة الأولى من القانون الصادر في 1910/02/16 المتعلق بضرورة أخذ رأي المجلس الأعلى للدفاع قبل احالة اي جنرال الى التقاعد وقد أسس مجلس الدولة حكمه ان ظروف الحرب جعلت من العسير استفاء

1 مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 275-276.

الاجراءات القانونية بشأن احوالة الضباط الى التقاعد اضافة الى ان ظروف الحرب تقتضي التخلص من الضباط الذين لا يصلحون لمقتضيات الدفاع القومي وتحقيق النصر للبلاد بذلك برر مجلس الدولة مخالفة قواعد الشكل والاجراءات بسبب الظروف الاستثنائية التي تبرر ما يشوب القرار من عيب¹.

نفس الاجراء ذهب اليه القضاء الجزائري اذ قضت المحكمة العليا سابقا بالغاء القرار المستأنف وبالتصدي والفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس في قرار لها بتاريخ 1996/03/31 في قضية والي ولاية تلمسان ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيراني القاضي بالغاء قرار الوالي القاضي بتوقيف رئيس المجلس الشعبي البلدي عن أداء مهامه دون الاستماع الى أعضاء المجلس الشعبي الوطني كما تنص عليه المادة 32 من قانون البلدية.

أسست الغرفة الادارية للمحكمة العليا قرارها على أن قرار الوالي اتخذ في ظل الظروف الاستثنائية بعد اعلان حالة الحصار وأن الغرض من اصدار القرار كان لوضع حد للفوضى التي ترتبت عن الاضراب السياسي وحماية النظام العام وكذا استحالة تطبيق المادة 32 من قانون البلدية ما دام أن أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

يمثل عيب الشكل في عدم احترام القواعد الإجرائية أو الشكلية المقررة في القوانين واللوائح المنظمة لإصدار القرارات الإدارية، والمقصود بعنصر الشكل المظهر الخارجي الذي تسبغه الإدارة على القرار للإفصاح عن ارادتها فهو لا يشترط شكل خاص لصدورها مالم يقرر الدستور أو القانون عكس ذلك ومن ثمة فمخالفة الإجراءات المقررة قانونا يصيب القرار بعيب الشكل ويجعله قابلا للإلغاء لعدم مشروعيته².

قد يتدخل المشرع ويحدد الشكل والإجراءات الواجب اتباعها لإصدار القرار الإداري وذلك حماية للحقوق و للحريات الفردية بحيث يترتب على صدور القرار الإداري الضبطي دون الالتزام بالشكل الذي نص عليه القانون أو دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا عدم مشروعية القرار لعيب في الشكل والإجراءات.

1 رضية بركايل، مرجع سابق، ص300

2 رزايقية عبد اللطيف، مرجع سابق، ص122

ان المبدأ العام هو أن القرار الإداري لا يخضع في إصداره لشكليات معينة بحيث تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في الإفصاح عن ارادتها وفقا للشكل الذي تراه ملائما¹

بالنسبة للجزائر فبالرغم من اعتبار الاحكام القضائية قليلة في هذا الخصوص غير أنه أتاحت الفرصة للقضاء الجزائري لإبداء موقفه حول هذه المسألة، حيث نجد في هذا الصدد القرار الصادر عن المجلس الأعلى سابقا بتاريخ 1999/07/02 الذي اعتبر فيه أنه من شأن الظروف الاستثنائية أن تبرر خرق عيب عدم الاختصاص في ظل الظروف الاستثنائية.

وملخص القضية أن جيش التحرير الوطني قام في جويلية 1962 بالاستيلاء على قطعة أرض لأحد الخواص مخالفا بذلك قواعد الاختصاص مادام أن تلك المسألة تعد من اختصاص الوالي، ولما طعن المعني بالأمر بدعوى تجاوز السلطة ضد القرار الصادر ضده على أساس مخالفة قواعد الاختصاص غير أن القاضي اعتبر القرار مشروعا وذلك لكون جيش التحرير آنذاك هو السلطة الوحيدة الموجودة لاتخاذ القرار²

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على الأركان الداخلية للقرار الإداري.

تتمثل العناصر المادية للقرار الإداري والتي تشكل عناصر شرعيته الداخلية في الغاية او الهدف من القرار ومحل مضمون القرار ، وأسبابه أما أوجه عدم المشروعية التي يمكن أن تصيب القرار هذه العناصر فتتمثل في الانحراف في استخدام السلطة وهو عيب يصيب الغاية من القرار ومخالفة القانون وهو عيب يصيب محل أو سبب القرار.

الفرع الأول: عيب السبب

ان السبب في القرار الإداري هو الحالة القانونية والواقعية التي تؤدي بالإدارة الى التدخل قصد احداث أثر قانوني ويختلف أثر الظروف الاستثنائية على سبب القرار الإداري عن سائر عناصر القرار الإداري، ذلك أن الظروف الاستثنائية لا يترتب عليها زوال وجه عدم الشرعية الذي أصاب القرار الإداري في سببه ، فإذا كانت الظروف الاستثنائية هي التي تبرر ممارسة الإدارة لسلطات استثنائية لم تنص عليها النصوص العادية، فإنه من

1 سديرة محمد، مرجع سابق، ص75.

2 رضية بركايل، مرجع سابق، ص299.

الطبيعي أن يؤدي زوال تلك الظروف الى عدم قدرة الإدارة على ممارسة تلك السلطات الاستثنائية وحتى ولو كانت تلك الظروف متوفرة، فإن الإدارة تبقى ملتزمة بالأسباب التي حددتها النصوص بحيث تكون البواعث التي تعلل بها قرارها موجودة حقيقة ولا يجوز للإدارة الخروج عليها والا كان قرارها معيبا في سببه.

وقد طبق القاضي الإداري الجزائري هذا المبدأ في قضية (ز.ب) ضد المديرية العامة للأمن ووزير الداخلية والتي تتلخص وقائعها في أن السيد ز.ب بعد وصوله الى الجزائر قادما اليها من فرنسا أصدرت مصالح شرطة الحدود أمرا شفويا في 20 أكتوبر 1978 يقضي بإعادته الى التراب الفرنسي وذلك نظرا للموقف التي اتخذته تجاه حرب التحرير الوطني وقد برر هذا القرار بأن وجوده بالتراب الوطني فيه مساس بالنظام العام، فقام ز.ب بالطعن في هذا القرار بدعوى الإلغاء أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء الجزائر، الا أن هذه الأخيرة قضت في 9 أكتوبر 1985 بعدم الاختصاص فقام السيد (ز.ب) بالطعن في هذا القرار بالاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الا أن هذا الأخير أيد القرار المستأنف فيه ومع ذلك قررت في احدى حيثياتها أنه " اذا كان يحق للسلطة الإدارية رفض دخول مسافر ترى في دخوله الى التراب الوطني مساس بالأمن العام، الا أن التقدير الذي تتمتع به هذه السلطة قابل للمناقشة أمام قاضي تجاوز السلطة"¹.

• عيب السبب يأخذ عيب السبب أحد الصور الثلاث:

- **انعدام الوجود المادي للوقائع:** يقوم القاضي بفحص ركن السبب في القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء للتأكد من صحة الوجود الفعلي للحالة (مادية أو قانونية) التي يبنى عليها القرار فاذا وجدها قائمة يرفض الطعن لعدم التأسيس وإذا توصل أنها غير موجودة فعليا يصدر القاضي حكمه بإلغاء القرار المطعون فيه لانعدام السبب كوجه للإلغاء.
- **الخطأ في الوصف والتكييف القانوني للواقعة:** والمتمثل في خطأ في تكييف السبب الحقيقي الذي تم بناءا عليه إصدار القرار الإداري، فخطأ الإدارة في تكييف الخطأ المهني ودرجته ، هل يكون من الدرجة الأولى أم الثانية؟.
- **رقابة الملائمة:** نعني برقابة الملائمة في القرار الإداري هل الوقائع المكونة لسبب متناسبة في درجة أهميتها مع درجة خطورة القرار الإداري أم لا؟

1 سديرة محمد، مرجع سابق، ص 77-78.

والقاعدة العامة تقتضي أن القاضي الإداري تقتصر من الناحية الشرعية (القانونية) فقط، ولكن التطورات التي مست هذا المبدأ وسعت من هذا النوع من الرقابة لتمتد لرقابة مدى ملائمة السبب لما تضمنه القرار الإداري، ويتحقق هنا عيب السبب إذا كان القرار قد صدر وفق سبب لا يلائم الظروف المصاحبة له.

• عيب الانحراف بالسلطة:

لقد حدد المشرع للإدارة هدفا لتحقيقه من خلال نشاطها الذي يهدف لتحقيق النفع والصالح العام ويتحقق عيب الانحراف بالسلطة إما في حالة استهداف القرار الإداري أي أهداف بعيدة عن المصلحة العامة، وإما في حالة صدور قرار يستهدف المصلحة العامة يخالف قاعدة تخصيص الأهداف.

• عيب مخالفة القانون:

وتعلق عيب مخالفة القانون بمحل القرار والمقصود منه مضمونه وبالتالي يكون القرار الإداري مشوبا بعيب مخالفة القانون إذا كان مضمونه غير مطابق للشرعية وبالتحديد القواعد القانونية التي صدر القرار الإداري بالاستناد إليها ويشترط في المحل أن يكون متماشيا مع مبدأ الشرعية ويتحقق عيب مخالفة القانون أي أن يكون محل القرار الإداري غير مشروع¹. إن محل القرار هو الأثر القانوني المباشر الذي يحدثه، فالقرار الصادر بطرد أو فصل موظف محله هو انتهاء العلاقة بين الموظف والإدارة التي يعمل بها لأن هذا هو الأثر القانوني المباشر لقرار الطرد أو الفصل، ويشترط في محل القرار أن يكون ممكنا وجائزا قانونا، فإذا كان غير جائز قانونا ومع ذلك اتخذته الإدارة فإن عملها يكون غير شرعي قابلا للطعن فيه سواء بدعوى الإلغاء أو بدعوى التعويض².

الفرع الثاني: رقابة القاضي الإداري لغاية وهدف القرار الإداري.

أولا: الغاية

لا يكفي أن يصدر القرار من المخول قانونا بإصداره ووفقا لقواعد الشكل والإجراءات المقررة والا يخالف القانون من حيث محله بل يجب بالإضافة الى ذلك أن يسعى مصدر

1 بوطيب بن ناصر، مرجع سابق، ص 110-111

2 سديرة محمد علي، مرجع سابق، ص 78.

القرار لتحقيق الغاية التي منح من أجلها سلطة اصدار القرار فاذا لم تتحقق تلك الغاية فان القرار يكون مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة أو اساءة استعمالها¹

ان القضاء الإداري يهتم بغاية القرار الإداري وبمدى مشروعيته فان تبين أن قرار إداريا ما كان مخالفا للشرعية القانونية وبناءا على دعوى إلغاء واحة فان القاضي الإداري وبعد استيفاء الشروط الموضوعية والشكلية لدعوى الإلغاء يصدر حكما بإلغاء القرار الإداري المخالف للشرعية القانونية وطلب التعويض عند الضرورة القانونية، ويشترط في القرارات الإدارية التي يمكن طلب الغاءها أن تكون متصفة بما يلي:

- 1- أن يكون القرار المطعون فيه إداريا، بمعنى أن يتميز عن أعمال الدولة وبالتالي استبعاد دعوى الالغاء في اعمال السلطة التشريعية والسلطة القضائية والتنظيمات السياسية وحركات المجتمع المدني...الخ.
- 2- أن يصدر القرار من سلطة إدارية وطنية بما فيها تلك القرارات التي تصدر من أشخاص القانون العام كالنقابات المهنية .
- 3- أن يكون القرار تنفيذيا أي أن يكون نهائيا لا يتطلب تصديقه من قبل سلطة إدارية أعلى.
- 4- أن يكون من شأن القرار الإداري التأثير في المركز القانوني للطاعن أي أن يتوفر شرط المصلحة لدى الطاعن وأن تتولد آثار قانونية من جراء هذا القرار²

ثانيا: الهدف

ان القاعدة العامة في هذا الصدد تتمثل في أن الإدارة ملزمة باحترام قاعدة أساسية فالقرار الذي تقوم بإصداره يجب أن يكون الغرض منه هو تحقيق المصلحة وعلى الإدارة احترام هذه القاعدة مهما كانت الظروف وفي مجال الظروف الاستثنائية فان المصلحة العامة هي الحفاظ على النظام العام أو استمرارية خدمات المرافق العامة.

1 مباركي إبراهيم، مرجع سابق، ص 383.

2 بن مسعود عبد القادر وصالح عمرة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017، ص 62-63.

ولهذا فان القرار الإداري اذا كان غرضه تحقيق هدف مغاير للمصلحة العامة فان قرارها يكون مشوباً بعيب يجوز الطعن فيه سواء بدعوى تجاوز السلطة أو بدعوى التعويض ولا يعفى الإدارة هنا الاحتجاج بفكرة الظروف الاستثنائية¹.

رقابة المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية تعتبر وسيلة فعالة إذ لا يقف القاضي الإداري عند تفحصه لمشروعية أركان القرار بل تمتد سلطته الى فحص مدى ملاءمة هذا الإجراء ومدى ضرورته لمواجهة كل ما يهدد الحريات الأساسية.

ورقابة مشروعية أعمال الإدارة لا تتعدى حدود إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة دون جبر الأضرار المترتبة عن ذلك، ومن جهة أخرى فإن الإدارة في اطار ممارسة نشاطها تقوم بمجموعة من الأعمال المادية عادة ما تلحق أضراراً بالأفراد وعليه فإن المشرع أقر للأفراد حق المطالبة بالتعويض أمام القاضي الإداري عما أصابهم من ضرر وذلك عن طريق تحريك مسؤولية الإدارة².

ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن حكمه بتاريخ 1913/07/18 في قضية " Syndicat national des chemins de fer de France et des colonies » وتتلخص هذه القضية في أنه في بداية شهر أكتوبر سنة 1910 أعلن العاملون بالسكك الحديدية الاضراب، فتوقف العمل بهذا المرفق الحيوي مما دفع الحكومة الى أن تطلب من وزير الحربية أن يصدر قرار باستدعاء المضربين للخدمة العسكرية، وبالفعل أصدر وزير الحربية ذلك القرار بتجنيد العمال المضربين لمدة 03 أسابيع فأصبحوا يعملون في مرفق السكك الحديدية بصفاتهم عسكريين خاضعين للأنظمة والقوانين العسكرية، فطعنت نقابة العاملين بهذا المرفق في هذا القرار بالإلغاء أمام مجلس الدولة استناداً الى أن وزير الحربية قد تجاوز سلطته حين أصدره ، إذ أنه لم يقصد به تحقيق الغرض الذي ينص عليه قانون التجنيد وهو أداء ضريبة الدم، إلا أن مجلس الدولة رفض هذا الطعن استناداً الى أنه وإن كان وزير الحربية لم يقصد بقراره المطعون فيه تحقيق الغرض الذي ينص عليه قانون الخدمة العسكرية، إلا أنه قصد به أن يكفل استمرار سير مرفق السكك الحديدية هذا

1 مراد بدران، مرجع سابق، ص 303.

2 هوارى ليلى، الرقابة القضائية على سلطات الإدارة في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة القانون، عدد 03، جوان 2012، ص 305.

المرفق الجوهري الذي يعد استمرار سيره أمراً ضروريا لحماية أمن الدولة ومصالح الدفاع القومي، وبالتالي لا يكون الوزير قد تجاوز سلطته حين أصدر القرار¹.

المبحث الثاني: رقابة القضاء الإداري من خلال دعوى التعويض في ظل الحالات الاستثنائية

تعد دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل، والتي يتمتع فيها القاضي الإداري بسلطات واسعة بالمقارنة مع السلطات المخولة له في دعوى الإلغاء، وتهدف دعوى التعويض للمطالبة بالتعويض جراء ما لحق رافع الدعوى من الأضرار الناجمة عن أعمال الإدارة المادية أو القانونية².

المطلب الأول: تعريف دعوى التعويض.

يطلق على هذه الدعوى اسم آخر وهو دعوى المسؤولية، وهي الدعوى القضائية التي يحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية و المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة في ظل الاجراءات والشكليات القانونية المقررة للمطالبة بالتعويض عما أصاب مصالحهم أو حقهم من ضرر جراء قرار اداري غير مشروع.

على خلاف دعوى الإلغاء التي تعتبر دعوى موضوعية، نجد أن دعوى التعويض هي دعوى شخصية مرتبطة بالمركز القانوني لمحركها أو رافعها، كما ترفع ضد السلطات الادارية مصدرة القرار الاداري والذي ترتب عنه الضرر وعليه فيجوز لكل متضرر من قرار اداري أن يرفع دعوى على الادارة مصدرة القرار يطالب فيها بالتعويض واصلاح الضرر الذي لحقه.

وتعد دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل حيث يكون القاضي الاداري فيما يخص النزاع كامل السلطة اذا تسمح هذه الدعوى للقاضي بفحص مشروعية القرار الاداري

1 سديرة محمد علي، مرجع سابق، ص 79-80.

2 بوطيب بن ناصر، مرجع سابق، ص 112

والامر بتعويض الاضرار الناتجة عن القرارات الادارية وهذا خلافا لدعوى الالغاء التي يكون القاضي الاداري فيها مختصا بالنظر في مشروعيته والغائه دون تجاوز ذلك¹

المطلب الثاني: المسؤولية الادارية عن الاخطاء في الظروف الاستثنائية

ان القاعدة العامة فيما يتعلق بمسؤولية الإدارة عن أعمالها الصادرة في ظل الظروف العادية تقتضي ضرورة توفر ثلاثة شروط وهي وجود الضرر وإمكانية ربط هذا الضرر بشخص محدد، أو ما يعبر عنه برابطة السببية، وأخيرا العمل المحدث للضرر بخصائصه القانونية التي يترتب عليها الالتزام بإصلاح الضرر.

الفرع الأول: مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ

إن لجوء الإدارة الى استعمال الإجراءات الاستثنائية خلال الحالات الاستثنائية قد يترتب عليه الحاق أضرار بالأشخاص وهذا ما يؤدي الى اثاره مدى مسؤولية الإدارة عن تلك الاضرار خاصة وأن معظم الإجراءات التي تقوم بها الإدارة في تلك الظروف يعتبرها القضاء شرعية.

يمكن ترتيب مسؤولية الادارة على اساس الخطأ اذا تجاوزت حدود المشروعية الاستثنائية ونذكر من بين الحالات اصدارها لقرار لا يستند الى وقائع مادية صحيحة أو أن هذه الوقائع لا تمثل حالة ضرورة تبرر اتخاذ اجراء مخالف للقانون الساري أو انحرافها في استعمالها سلطتها بحيث لم تستهدف دفع الظرف الاستثنائي والحفاظ على النظام العام وضمان استمرارية خدمات المرفق العام في ظل هذه الظروف².

تقوم المسؤولية الخطئية للإدارة على ثلاثة أركان، تتمثل في الخطأ الواقع من جانب الادارة العامة ، والضرر الذي لحق الافراد، والعلاقة السببية متبين خطأ الادارة والضرر ثم الجزاء المترتب على تقرير مسؤولية الادارة الا وهو التعويض³.

وإذا كان القضاء الاداري الفرنسي يقيم المسؤولية الخطئية للدولة في ظل الظروف العادية الا ان مجال تطبيق مسؤوليتها على أساس الخطأ يتميز بنوع من التشدد في تقرير

1 بديعة حداد، ص394.

2 سديرة محمد علي، مرجع سابق، ص81.

3 رضية بركايل، مرجع سابق، ص223.

مسؤوليات الادارة مادام أنه استلزم لإمكانية اثاره هذه المسؤولية الخطأ الجسيم، وفي هذا تخفيف من مسؤولية الادارة على حساب حقوق الافراد وحررياتهم، ذلك أنه اذا كانت الادارة تتمتع في ظل الظروف العادية بالوقت الكافي لوزن ملابسات الاعمال التي تقوم بها وما يمكن أن يترتب عن ذلك من آثار فإنها لا تتوفر على ذلك الوقت لمواجهة الظروف الاستثنائية لذا فان السبب أدى الى التخفيف من مسؤولية الادارة¹.

اذن فالأعمال التي يمكن أن تثير مسؤولية الادارة في الظروف الاستثنائية في هذا المجال تتمثل في الاعمال التي قامت بها الادارة وخالفت بها الضوابط التي وضعها القضاء لممارستها لسلطاتها الاستثنائية، كأن تصدر الادارة عملا مخالفة بذلك الغرض المخصص لمثل ذلك العمل، أو ان تصدر عملا لا يستند الى سبب قانوني يبرره يستوجب اتخاذه واذا كانت هذه الاعمال تعد اعمالا غير شرعية يجوز الطعن فيها بالإلغاء فانه في حالة ما اذا رتب ضررا للغير فانه يمكن ان يؤدي ذلك الى قيام مسؤولية الادارة على اساس الخطأ ويتقرر للأفراد الحق في الحصول على التعويض عن تلك الاضرار².

أخذ القضاء الاداري الجزائري في مساءلة الإدارة والحكم بالتعويض عليها على أساس المخاطر، وإن كان يضيق من تطبيقه ومن نماذج هذا القضاء قرار مجلس الدولة بتاريخ: 1999/03/08 في قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة" بن عمارة لخميسي".

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ: 1994/08/26 قام رجال الدرك الوطني بوضع حاجز ونصب كمين ليلي على الساعة الثامنة للجماعات الارهابية المسلحة على مستوى الطريق الطريق الرابط بين ولاية أم البواقي ومدينة قايس، وخلال مرور سيارة المدعو " عروف محمد" الذي توقف بسيارته قبل الحاجز لعدة ثوان قم قرر الانطلاق مباشرة ظنا منه أن الحاجز مزيف وهو من فعل الجماعات المسلحة وذلك بسبب انعدام الإشارات المعلومة قانون اضافة الى عدم وجود رمز السيارة ، عندئذ قرر رجال الدرك الوطني إطلاق النار على السيارة مما أدى الى وفاة المدعو بن عمارة لخميسي.

1 رضية بركايل، مرجع سابق، ص223-224

2 سديرة محمد، مرجع سابق، ص82.

أصدرت الغرفة لمجلس قضاء أم البواقي قرارا بتاريخ: 14/11/1995 يقضي بإلزام وزارة الدفاع وممثل الوكالة القضائية بالخرينة العمومية بوزارة الاقتصاد أن يدفع بالتضامن لورثة الهالك مبلغا اجماليا مقداره 200.000 دج لكل واحد منهم.

قامت وزارة الدفاع الوطني بالاستئناف أمام مجلس الدولة ملتزمة بالحكم بانتفاء مسؤولية الوزارة نظرا لخطأ السائق الذي لم يمثل للوقوف فاضطر رجال الدرك الوطني الى اطلاق الرصاص عليه، وطالت وزارة الدفاع بعدم دفع التعويض وذلك استنادا الى المادة 127 من القانون المدني ، أيد مجلس الدولة الجزائري القرار الصادر من الغرفة الادارية بتاريخ 8/3/1999 أين ثبتت مسؤولية وزارة الدفاع الوطني على أساس نظرية المخاطر ورفض الاستناد الى المادة 127 من القانون المدني مؤسسا رفضه على أن المادة الأخيرة تطبق على علاقات الأفراد التي لا تكون فيها السلطة العامة طرفا فيها، وجاء في حيثيات القرار مايلي:

" حيث أنه ثابت أن رجال الدرك الوطني كانوا مسلحين بأسلحة ثقيلة وخطيرة تشكل خطرا للغير، وحيث أنه بغض النظر عن الخطأ المرتكب من طرف أعوان الدولة في أداء مهامهم في دعوى الحال والذين لم يقوموا بالتحذيرات الواجبة فإنه من الثابت قضائيا بأن نظرية الخطر بالنسبة لأعوان الدولة عند استعمالهم لأسلحة نارية قد تحمل الدولة المسؤولية في حالة إلحاق ضرر بالغير وعليه فإن دفع المستأنف بإعفائه من المسؤولية بسبب خطأ الضحية دفع غير سديد يتعين رفضه والقول بأن قضاة الدرجة الأولى أصابوا وينبغي تأييد القرار"¹

الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة دون خطأ في ظل الظروف الاستثنائية

إن الاكتفاء بأعمال المسؤولية الخطئية للإدارة خاصة في ظل ظروف غير معتادة يتعذر التحكم فيها يجعل من الصعب اثبات المخطئ وبالتالي يصعب تعويض الضحية الذي قد تضيق حقوقه من هنا قام الفقه بتوسيع مسؤولية الادارة وعدم الاكتفاء بالأخطاء المرفقية بحيث اقتبس من القانون الخاص ما يسمى بالمسؤولية عن المخاطر وطبقها على القانون العام ولو أنها مازالت مسؤولية احتياطية بحيث تظل المسؤولية عن الخطأ المرفقي هي

¹ رضية بركايل، مرجع سابق، ص 331-332-333

الاصل والاستثناء هو المسؤولية دون الخطأ عن مخاطر النشاط الاداري والتي يلجأ اليها القاضي بسبب صعوبة اثبات الخطأ أو في ميادين تفرض فيها مبادئ العدل تعويض الضحية وعدم تركها تئن تحت وطأة الاضرار الناتجة عن مخاطر ادارية¹.

اتجه مجلس الدولة الفرنسي الى تقرير مسؤولية الدولة كقاعدة عامة على أساس خطأ الادارة سواء في ظل الظروف العادية أو الاستثنائية، أما المسؤولية دون خطأ فإنها تشكل في مجال القانون الاداري نظرية احتياطية ذات تطبيقات ومع ذلك عرفت مسؤولية الادارة دون خطأ في ظل الظروف الاستثنائية تطبيقا واسعا مقارنة بالمسؤولية على اساس الخطأ، حيث مارس مجلس الدولة الفرنسي دوره الانشائي بحيث حاول اعادة التوازن في مجال المسؤولية فإذا كان قد انتهى الى ان مسؤولية الادارة في ظل الظروف الاستثنائية لا يمكن أن تقام الا على أساس الخطأ الجسيم فإن تشدده في شرط الخطأ أدى به ضمنا لحقوق المتضررين من الاجراءات الاستثنائية الى ايجاد وسيلة أخرى يمكن الافراد من خلالها اقتضاء حقوقهم في حالة ما إذا تضرروا من أعمال الادارة².

القضاء الفرنسي ذهب بعيدا في تقرير مسؤولية الدولة عن التعويض بغض النظر عن وقوع الأضرار جراء التجمعات أو التجمهرات بحيث أنه اعتبر أعمال المقاومة الشعبية في مصطلح أعمال ارهاب مستوجبة للتعويض . واخذ بنظرية المخاطر الاجتماعية³

1 سديرة محمد، مرجع سابق، ص 83.

2 مراد بدران، مرجع سابق، ص 265.

3 سديرة محمد، مرجع سابق، ص 84.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في دراسة هذا الفصل الى وسائل الرقابة القضائية خاصة دعوى الالغاء والتي مهما بلغت دقتها تبقى محدودة الفعالية إذا لم نعد لها المناخ الملائم عن طريق إزالة العوائق التي تعرقل تحقيق النجاعة المطلوبة منها في إبطال كل قرار مخالف لمبدأ المشروعية، وقد تبين لنا أن رقابة القاضي الإداري على العناصر الداخلية والخارجية للقرار يمكن أن تكون مشروعة حتى وإن اختلف ركن من أركان صحة القرار الإداري ذلك أن الظرف الاستثنائي يجيز للإدارة أن لا تنقيد بالشروط الشكلية والإجرائية في اصدار القرار الإداري.

أما دعوى التعويض التي يمكن للأفراد المطالبة من خلالها بالتعويض عن ما أصابهم من ضرر نتيجة القرار الإداري فإنها لا تعتد بالخطأ البسيط وإنما تعتد بالخطأ الجسيم فقط.

خاتمة:

مما سبق دراسته يمكن القول أن الرقابة القضائية الادارية على القرارات الادارية تمثل حجر الاساس الذي يحمي مبدأ المشروعية هذا الاخير الذي يمثل المرجعية العليا للحكم في المنازعات التي تحدث بين الأفراد والادارة فيما تصدره من قرارات ادارية في الظروف الاستثنائية تتعلق بمراكز قانونية سواء بالإلغاء أو التعديل، كما أن تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية يؤثر سلبا على المبادئ القانونية التي تحكم دولة الحق والقانون، فتوسيع صلاحيات الادارة في الظروف الاستثنائية قد يدفع الى اصدار قرارات معيبة متعسفة أو حتى انتقامية ، ولهذا يتعين اخضاع جميع تصرفات الادارة لرقابة القاضي الاداري باعتباره حامى حقوق وحرىات الأفراد وهو أهم ضمانة وحارس لمبدأ المشروعية نظرا لما يتمتع به القاضي الاداري من موضوعية واستقلالية . كما أن نظرية الظروف الاستثنائية وردت كقيد على مبدأ سمو الدستور خروجاً على مبدأ المشروعية.

من خلال دراستنا لموضوع رقابة القاضي الاداري على القرارات الادارية في الظروف الاستثنائية خلصنا الى النتائج التالية:

- أن الحالة الاستثنائية هي حالات محتملة الوقوع وغير متوقعة ولهذا وجب الاحتياط لها بسن قوانين وتشريعات تنظم الوضعية مسبقا حتى لا نقع في الفراغ القانوني.
- نظرية الظروف الاستثنائية من ابتداء مجلس الدولة الفرنسي من أجل مواجهة الازمات الطارئة والحفاظ على أمن الدولة وسلامة نظامها وأراضيها لاستحالة مجابقتها بالوسائل العادية.
- الرقابة القضائية هي القيد والضابط لمنع تعسف السلطات الادارية في الظروف الاستثنائية حتى لا يتم انتهاك حقوق الافراد وحرىاتهم.
- يجوز للإدارة الخروج عن قواعد المشروعية وضوابطها في ظل الظروف الاستثنائية لكنها تتحمل مسؤولية قيامها بتدابير استثنائية اذا الحقت أضرارا بالأفراد على أساس الخطأ الجسيم، كما تثور مسؤوليتها بدون خطأ سواء على أساس المخاطر والذي يتسع في هذه الظروف تماشيا مع طبيعة العمل الذي تقوم به أثناء الأزمة.

قائمة المراجع والمصادر:

الكتب:

- 1-مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.
- 2-سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة وتاريخ.
- 3-عمار عوابدي، عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

المراجع باللغة الأجنبية:

المجلات والدوريات:

- 1-اسماعيل جابوراي، نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 14، جانفي 2016.
- 2-بوطيب بن ناصر و هبة العوادي، رقابة القضاء الاداري على أعمال الادارة في النظام القانوني الجزائري، مجلة الميزان، عدد 01، 2016.
- 3-جميلة قدودو، ضمانات ممارسة الحريات السياسية خلال الظروف الاستثنائية في الجزائر - قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 04، عدد 02، 2021، هواري ليلي، الرقابة القضائية على سلطات الإدارة في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة القانون، عدد 03، جوان 2012.
- 4-هواري ليلي، الرقابة القضائية على سلطات الإدارة في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة القانون، عدد 03، جوان 2012.
- 5-مصطفى كمال و معزوز علي، تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد والفعالية، مجلة معارف، مجلد 16، عدد 2، ديسمبر 2021،

- 6- نعيمة عمارة و فايزة خضار، الآليات القانونية لحماية الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية -دراسة منقحة بآخر التعديلات - ، مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية والاجتماعية، عدد 11 ، نوفمبر 2020.
- 7- عبد الكريم منصور، سلطات القاضي في مواجهة الإدارة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 04، عدد 05، 2021

الرسائل والأطروحات:

- 1-أسود ياسين، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017
- 2-بن مسعود عبد القادر وصالح عمرة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017
- 3-بن عللة محمد و عبيدي ابتسام، الرقابة البرلمانية والقضائية على أعمال الادارة في الحالات الاستثنائية. مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، جامعة أحمد دراية . كلية الحقوق ، 2019-2020
- 4-طويرات عبد الرحمان وبرحماني محفوظ، سلطات قاضي الاستعجال الإداري في وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعدية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،/ عدد 14.
- 5-مباركي براهيم، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الجزائري-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سبتمبر 2017
- 6- سديرة محمد علي، الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، بن عكنون ، الجزائر، 2013-2014..
- 1-صادقي عباس و العمري خالد، تطبيق القضاء الإداري لنظريتي الضرورة ونظرية السلطة التقديرية للإدارة، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، العدد 03، 2018

- 2- رضية بركايل، مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدولة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2020.
- 3- قاسي الطاهر، الشروط الشكلية لدعوى الالغاء في الجزائر، رسالة ماجستير، قانون عام، بن عكنون، الجزائر، 2012، 2011

الملخص:

تعد الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية الوسيلة الأنجع لضمان حماية الحقوق والحريات من تعسف الإدارة التي تتوسع سلطاتها لحماية النظام العام، إذ يجوز لها اتخاذ تدابير استثنائية قد تكون غير مشروعة لو صدرت في الظروف العادية وتتحمل بذلك مسؤوليتها في تعويض الأشخاص لجبر الأضرار اللاحقة سواء بإثارة مسؤوليتها على أساس الخطأ أو بدون خطأ.

يضيّق نطاق رقابة القاضي الإداري على الإجراءات الاستثنائية فله دور وقائي في اتخاذ تدابير مؤقتة عند الفصل في الدعاوى (الإلغاء، التعويض)، كما يمكن له إلغاء القرارات الضبطية الإدارية غير المشروعة ويكون ذلك في نطاق المشروعية الاستثنائية .

Summary

Judicial review of administrative police measures in exceptional circumstances is essential to guarantee the protection of rights and freedoms against abuse by administrative police authorities whose power extends to the protection of public order. These authorities can take exceptional measures which could be illegal if issued under normal circumstances, thus assuming their responsibility to compensate people for the damages caused, whether or not there is fault.

The control exercised by the administrative judge over exceptional procedures is restricted. It has a preventive role in the taking of provisional measures in the event of ruling on an emergency action, it can annul illegal administrative decisions, it is within the framework of ..exceptional legality

01.....	مقدمة
04.....	الفصل الأول: مضمون الرقابة القضائية الإدارية والظروف الإستثنائية
05.....	المبحث الأول: مفهوم الرقابة القضائية الادارية
05.....	المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية
05.....	الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية
07.....	الفرع الثاني: تناسب الرقابة القضائية مع الظروف المؤثرة في هيئات الضبط الاداري
08.....	المطلب الثاني: أهداف الرقابة القضائية
09.....	الفرع الأول: الأهداف الساكنة للرقابة القضائية
09.....	الفرع الثاني: الأهداف المتحركة للرقابة القضائية
10.....	المبحث الثاني: مفهوم الظروف الاستثنائية
10.....	المطلب الأول: تعريف الظرف الاستثنائي
11.....	الفرع الأول: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية في القضاء والفقهاء
12.....	الفرع الثاني: التنظيم القانوني للظروف الاستثنائية
18.....	الفصل الثاني: فعالية الرقابة القضائية على مدى مشروعية القرارات الادارية
19....	المبحث الأول: رقابة القضاء الإداري من خلال دعوى الإلغاء في ظل الحالات الاستثنائية
19.....	المطلب الثاني: الرقابة القضائية على الأركان الخارجية للقرار الإداري
21.....	الفرع الاول: عيب عدم الاختصاص

25.....	الفرع الثاني: انعكاسات نظرية الظروف الاستثنائية على قواعد الشكل والاجراءات.
27.....	المطلب الثاني: الرقابة القضائية على الأركان الداخلية للقرار الإداري.
27.....	الفرع الأول: عيب السبب.
29.....	الفرع الثاني: رقابة القاضي الإداري لغاية وهدف القرار الإداري.
32...	المبحث الثاني: رقابة القضاء الإداري من خلال دعوى التعويض في ظل الحالات الاستثنائية.
32.....	المطلب الأول: تعريف دعوى التعويض.
33.....	المطلب الثاني: المسؤولية الادارية عن الاخطاء في الظروف الاستثنائية.
33.....	الفرع الأول: مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ.
35.....	الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة دون خطأ في ظل الظروف الاستثنائية.
38.....	الخاتمة:
41.....	قائمة المصادر والمراجع.
45.....	فهرس المحتويات.